وخشونته لانتفا القدرة عليهما الا ولنهيه صلي
الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وفسر بان يجعل
اجرة الطحن لحب معلوم قفيزا مطحونا قال
السبكي ومنه ما يقع في هذه الازمان من جعل
اجرة الجابي العشر مما يستخرجه قال فان قيل
لك نظير العشر لم تصح الاجارة ايضا وفي صحته
جعالة نظر والاوجه فيها البطلان للجهل با
الجعل ولو استاجرها اي امراة مثلا لترضع
رقيقا اي حصته الباقية بعد ما جعله منه اجرة
المذكور في قوله ببعضه المعين كسدسه
في الحال جاز في الصحيح للعلم بالاجرة
ولا اثر لوقوع العمل المكتري له في ملك غير
المكتري لوقوعه بطريق التبعية كما لو ساقي
شريكه وشرط له زيادة من الثمر والتصريح
للمقابل بما يرده تما مر من التفصيل ومن
ثم لو [illegible] استاجرها علي الكل او
اطلق ولم تدل قرينة علي ان المراد حصته
فقط امتنع وهو مراد التصحيح لوقوع العمل
في ملك غير المكتري قصدا او علي حصة
المستاجر فقط جاز لكن المعتمد اطلاق
الصحة كما اقتضاه كلامهم واحترز بقوله
في الحال كما لو استاجرها ببعضه بعد الفطام
مثلا فلا يصح قطعا لما مر ان الاجرة
المعينة لا تؤجل وللجهل بها اذ ذاك وخرج
بنحو المراة استيجار شاة مثلا لارضاع طفل
قال البلقيني او نخلة فلا يصح لعدم الحاجة
مع عدم قدرة المؤجر علي تسليم المنفعة كالاستيجار

لضراب

قوله الجابي اي للزكاة اه

قوله ولا اثر الخ لما تمسك به مقابل الصحيح اه

لضراب الفحل بخلاف المراة لارضاع سخلة
ويشترط لصحتها ايضا كون المنفعة معلومة
كما ياتي متقومة اي لها قيمة ليحسن بذل
المال في مقابلتها والا بان كانت محرمة او
خسيسة كان بذل المال في مقابلتها سفها
وكونها واقعة للمكتري وكون العقد عليها
غير متضمن لاستيفا عين قصدا كاستيجار
بستان لثمرته بخلاف نحو طفل لارضاعه
وكونها تستوفي مع بقا العين وكونها مباحة
مملوكة مقصودة لا كتفاحة للشم فان كثر
التفاح صحت الاجارة لان منه ما هو اطيب من
كثير من الرياحين كما ذكره الرافعي وان نازع
السبكي وغيره وكونها تضمن بالبدل لا كلب
وتباح بالاباحة لا كبضع واكثر هذه القيود
ماخوذة من كلامه فلا يصح استيجار بياع
علي كلمة ومعلم علي حروف من قران وغيره
لا تتعب قائلها عادة فيما يظهر وان روجت
السلعة اذ لا قيمة لها فلو استاجر عليهما
مع انتفا التعب مبتدا او كلام فلا شيء له
والا فله اجرة المثل وما بحثه الاذرعي من
ان الفرض انه استاجره علي ما لا تعب فيه
فتعبه غير معقود عليه فيكون متبرعا به
مردود بانه لا يتم غالبا الا بذلك فكان
كالمعقود عليه وشمل كلام المصنف ما كان
مستقر القيمة وما لم يستقر خلافا لمحمد
بن يحيي الا ان يحمل كلامه علي ما فيه تعب
اما ما يحصل به تعب من الكلمات كما في بيع

Copyright © King Saud University